العلة فى ترتب عدم العصيان على عدم الخوف كونه عبارة عن
الاجلال الذى هو خلف عن الخوف فى ترتب عدم العصيان
عليه قوله وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال اشارة الى ان لا
تنتفى المعصية بسببين الخوف والاجلال فلو انتفى الخوف لم توجد
المعصية لوجود السبب الاخر وهو الاجلال فاولى ان لا توجد
عند اجتماعهما وقد اجتمعا فى صهيب رضى الله عنه ثم لا يخفى ان
اسباب عدم المعصية الخوف والاجلال والحياء والمحبة وفى الحقيقة
السبب واحد وهو عدم تقدير المعصية وهذه ناشية عنه وكون
الاسباب اربعة مما افادنا القطب الربانى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى
قوله قال الخواص اى العلامة الشيخ بهاء الدين فى شرح التلخيص قوله اى
هند اسلم ام سلمة قوله قول صلى الله عليه وسلم انها اى دية وقوله فى جرى
اى كفالتى قوله المبين نعت عدم كونها ريبية لا يصلح عدم ترتب الحل
عليه من حيث كونه انتفاء فبين ان المراد من ذلك الانتفاء ما صدق
الانتفاء معه من الخلف وهو كونها ابنة اخ الرضاع وقوله المناسب نعت
كونها ابنة اخ الرضاع وقوله هو اى عدم حلها له اى لكونها ابنة اخ الر
ضاع فيترتب اى عدم حلها فى قصده اى المتكلم وهو النبى صلى الله عليه
وسلم على كونها اى دية ريبية المعلوم بلو نعت كونها ريبية وانما

كان معلوما بلو لانها النفى ما دخلت عليه وهو هنا نفى ونفى النفى اثبات وقوله
المناسب نعت ثان لكونها ريبية هو اى عدم الحل له شرعا كمناسبة
اى عدم الحل للاول هو كونها ابنة اخ الرضاع قوله والمعنى اى معنى الحديث
قوله والنساء حيث اى حين وقوله بارادته اى عليه الصلاة والسلام متعلق
بتحدث وقوله جوز نصب النساء قوله على وفق الاية اى فى الوصف بالغالب
قوله بان لها اسمين متعلق بيجمع والاسمان درء ويرء قبل التغيير قوله لو انتفت
اخوة النسب الخ ترتب عدم حلها على عدم اخوتها من النسب المبين باخوة
الرضاع المناسب هو لها شرعا فيترتب ايضا فى قصده على اخوتها من
النسب المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن فوق مناسبة للاول
لان حرمة النسب اشد من حرمة الرضاع فاتضح ان صواب المثال ان يكون
للاول لا للاردون قوله بالاخوة متعلق بالرضاع اى للرضاع بينى وبينها المل
المتحقق بالاخوة فانه يتحقق بغيرها كالامومة قوله انقلب على المصنف سهوا
بان صار الجواب شرطا والشرط جوابا قوله رتب اى فى اللفظ على الصواب
قوله المبين باخوتها من النسب اذ لا مناسبة فى ترتب عدم الحل على عدم
اخوتها من الرضاع لو لم يرد به الاخوة من النسب وقوله المناسب نعت
اخوتها من النسب وقوله هو اى عدم حلها لها اى الاخوة من النسب شرعا
فيترتب اى عدم الحل ايضا فى قصده اى المتكلم على اخوتها من الرضاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)